

بحار الأنوار

[33] 17 البصائر: عن الحسين بن علي، عن عيسى، عن مروان، عن الحسين ابن موسى الحنات قال: خرجت أنا وجميل بن دراج وعائذ الأحمسي حاجين، قال: وكان يقول عائذ لنا: إن لي حاجة إلى أبي عبد الله عليه السلام أريد أن أسأله عنها، قال: فدخلنا عليه فلما جلسنا قال لنا مبتدئاً: "من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك، قال: فغمزنا عائذ، فلما قمنا قلنا ما حاجتك؟ قال: الذي سمعنا منه، إني رجل لا أطيق القيام بالليل، فخفت أن أكون مأثوماً " مأخوذاً " به فأهلك (1). بيان: " بما افترض عليه " أي في القرآن في اليوم والليلة، أي الصلوات الخمس، أو مطلق الواجبات ويكون الغرض عدم المؤاخذه على ترك النوافل بأن يكون الراوي مع علمه بكونها نافلة مندوبة احتمال ترتب العقاب على تركها (2) وهو بعيد. 18 - المحاسن (3): عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن _____ (1) بصائر الدرجات: 239. (2) وذلك لأن

النوافل سنة للنبي صلى الله عليه وآله وقد قال: من رغب عن سنتي فليس مني، ومبنى الجواب على أنه لم يكن راغباً " عن سنته صلى الله عليه وآله لأنه ما كان يطيق القيام لغلبة النوم عليه أو غير ذلك من العلل، بل ولو كان مطيقاً " للقيام بالليل لم يكن مأثوماً " لقوله صلى الله عليه وآله: السنة سنتان: سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة، وسنة في غير فريضة الاخذ بها فضيلة وتركها إلى غير خطيئة، فمن ترك القيام بالليل فقد ترك الفضل، لكونه سنة في غير فريضة. اللهم الا أن يكون تركه لاجل التهاون فيصدق عليه الرغبة عن سنته صلى الله عليه وآله، كأن يكون فارغاً " من المشاغل، ويكفيه النوم في اوائل الليل، بحيث يستيقظ مراراً " أولاً تأخذه النوم وهو مع ذلك لا يقوم للصلاة، بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره. (3) في مطبوعة الكمباني: المجالس، وهو سهو لم نجد الحديث فيه بعد الفحص الشديد. _____